السب وأحكامهُ في الفقه الإسلامي
«دراسة تأصيلية تطبيقية»

The Concept of Insult and Its Legal Rulings in Islamic Jurisprudence

A Foundational and Applied Study

بحث مقدم من قبل

م.د. دينا سعد عبد الرحمن

Submitted by:

Dina Saad Abdulrahman

Dinasa.rahmanalrayyis@aliraqia.edu.iq

07813948839

الخلاصة

تناولت في بحثي مفهوم السب في الفقه الإسلامي، ودرسته دراسة فقهية تأصيلية، بينت فيه معناه والفاظ لها صلة به، ثم بينت احكامه العامة والخاصة وما يترتب على هذه الأحكام من آثار دينية واجتماعية، وقد قسمت البحث على فصلين تناولت في الفصل الأول منه ماهية السب وحكمه في الفقه الإسلامي في ضوء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبينت الفرق بين السب وبين الفاظ أخرى تشابهه مثل القذف والشتم واللعن وغيرها، اما الفصل الثاني فخصصت فيه دراسة أنواع السب وحكم كل نوع، مثل التجاوز على الخالق سبحانه وتعالى، وعلى رسوله الكريم ﷺ وعلى أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وعلى الأنبياء والملائكة والوالدين والأيام وغيرها.

وقد خلص البحث إلى أن السب من الأفعال المحرّمة شرعًا لما فيه من تعدٍ على حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، وأنه يتفاوت حكمه بحسب متعلَّقه، فسبّ الله تعالى أو رسوله ﷺ يعد كفرًا مخرجًا من الملة، بينما يكون في غيرهما كبيرةً من كبائر الذنوب تستوجب التوبة والعقوبة التعزيرية. كما أكدت الدراسة على ضرورة تهذيب اللسان وضبط الألفاظ بما يتوافق مع أخلاق الإسلام وآدابه في القول.

Conclusion:

In my research, I explored the concept of insult (sabb) in Islamic jurisprudence through a foundational jurisprudential study. I clarified its meaning and the expressions related to it, and then discussed its general and specific rulings, along with the religious and social effects that result from these rulings.

The research is divided into two main sections. The first section addresses the nature and ruling of insult in Islamic jurisprudence in light of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet ﷺ. It also explains the distinctions between insult and other related terms such as slander, abuse, and cursing.

The second section is devoted to examining the types of insult and the ruling of each, such as insulting Allah Almighty, His noble Messenger ﷺ, the mothers of the Believers (may Allah be pleased with them), the prophets, the angels, parents, and the days and times, among others.

The research concludes that insulting others is prohibited in Islamic law due to its violation of divine and human rights, and that its ruling varies according to its object. Insulting Allah or His Messenger ﷺ constitutes disbelief (kufr) that takes one out of Islam, while insulting others is a major sin that requires repentance and may be subject to disciplinary punishment (ta'zīr). The study emphasizes the necessity of guarding one's tongue and choosing words that reflect the noble ethics and manners promoted by Islam.

المقدمة

الحمد لله الهادي النصير، الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ويُبين له سبل الرشاد، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأفضل المرسلين وخاتم النبيين، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره أهل الشر والعناد، رفع الله ذكره وأهلَك مُشاقّه وكفاه المستهزئين به ذوي الأحقاد ولعن مؤذيه في الدنيا والآخرة وجعل هوانه بالمرصاد. اما بعد؛

اعلم جنبنا الله واياك سبل الغي والظلال أن جريمة سب الرب أو الدين أو الرسول ﷺ جريمة عظيمة نكراء تشمئز منها قلوب الموحدّين الذين قدروا الله حق قدره، وأن الفحش من أبشع الجرائم التي تساهل فيه الناس كثيرا حتى أصبحت مجالسهم لا تخلوا منه مع أن رسول الله ﷺ قال فيه: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»(١)، فكثرة الفواحش من علامات قيام الساعة التي نرى الآن في زماننا هذا كثرة العلامات الدالة على قربها ومع هذا فلقد رأيناها انتشرت في مجتمعنا الاسلامي أكثر حتى من المجتمعات الغربية الكافرة. - سبب اختياري للموضوع:

١ - نصرة لله تعالى، ورسوله الكريم ﷺ ولأزواجه رضي الله عنهن وأهل بيته الاطهار مما رأيت تجاوز البعض بسبهم وشتمهم لجهلهم بعظيم هذا الذنب.

٢ - و بسبب ما انتشر بشكل واسع من السباب والشتم بين أبناء المسلمين علنا وعلى شاشات التلفزة وصفحات الإنترنت وفي الأماكن العامة بل في كل مكان رأيت البحث في هذا الموضوع واسأل الله ان يتقبله. - أهداف البحث: حاولت في دراسة هذا البحث بيان بعض الأهداف، منها:

١ - بيان مفهوم السب في الفقه الإسلامي من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وما يتعلق به من ألفاظ مشابهة كالشتم والقذف واللعن وغيرها.

٢ - تأصيل الحكم الشرعي للسب في ضوء الكتاب الكريم وسنة الرسول ﷺ وأقوال الفقهاء، وبيان ضوابطه العامة والخاصة.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم الحديث (١١): ١٧٠٧/٤.

٣ - تصنيف أنواع السب وبيان أحكام كل نوع بحسب متعلقه؛ كسبّ الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو أمهات المؤمنين، أو الأنبياء والملائكة، أو الناس عمومًا.

٤ - تمييز ما يكون من ألفاظ السب كفرًا مخرجًا من الملة عما يكون معصية أو من كبائر الذنوب التي تستوجب التعزير والتوبة.

٥ - الدعوة إلى تهذيب اللسان وضبط الألفاظ بما ينسجم مع آداب الإسلام وأخلاقه في القول.

٦ - الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة حول قضايا اللسان والكلمة المسؤولة في الإسلام. - دراسات سابقة: كان هناك من سبقني للدراسة في هذا المجال، من هذه الدراسة:

١ - السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي / بحث مقدم من قبل: الدكتور محمد عبدالرحمن عبدالمحسن.

٢ - جرائم السب والشتم وعقوبتها في الفقه الإسلامي/ للكاتبة: حسينة جميات. - منهجيتي في كتابة البحث:

١ - بدأت البحث أولا بكتابة ملخص عنه باللغتين العربية والانجليزية، والحقته بمقدمة بينت فيها ما يأتي: توطئة لوضوع البحث، ثم سبب اختاري له، ثم أهم الأهداف التي اردت بيانها فيه، ثم منهجيتي في كتابته، ثم ذكرت بعض المواضيع السابقة التي تشابه موضوع البحث، ثم اختتمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها فيه.

٢ - عزوت الآيات القرآنية الى سورها وكتبتها بحسب الرسم العثماني.

٣ - خرجت الأحاديث من كتب متون الحديث المعتمدة، وذكرتها في الهامش بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

٤ - ذكرت بطاقة الكتاب كاملة عند ذكر الكتاب اول مرة، ثم اكتفي بكتابة اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط عند ذكره مرة أخرى.

٥ - قسمت المبحث الى فصلين، وجعلت في كل فصل مبحثين، وبداخل كل مبحث مطالب بحسب احتياج موضوع المبحث ومادته، فمباحث جعلت لها مطلبين، ومباحث اكثر من مطلبين.

٦ - اختتمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في دراستي لهذا البحث.

وبحمد الله وفضله ومنّه عليّ استطعت إنجاز عملي المتواضع راجبة من الله أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات أهلي وكل من يقرأه.

الفصل الأول: ماهية السب وحكمه

المبحث الأول: ماهية السب والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف السب لغةً

(السب) الشتم والقطع والطعن وبابه رد، و (التساب) التشاتم والتقاطع. وهذا (سبة) عليه بالضم أي عار يسب به. ورجل سبة يسبه الناس(١).

قال ابن الاثير: (السب هو الشتم، يُقال سبّه يسبّه سباً وسباباً، قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما بغير تأويل، وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ)(٢)، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» (٣).

وبناءً مما تقدم نستنتج أن السب في اللغة هو الشتم وما فيه من ألفاظ يُمكن أن تؤذي الآخر عند اطلاقها.

المطلب الثاني: تعريف السب اصطلاحا

هو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه، كيا أحمق ويا ظالم وهو كلام قبيح، وحينئذٍ فالقذف والاستخفاف وإلحاق النقص كل ذلك داخل في السب(٤).

وعرّفه الكاساني بأنه: (إيذاء المسلم بغير حق أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له يا فاسق أو يا فاجر)(٥).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ لها صلة بالسب، فمنها ما يكون حكمها مثل حكم السب، ومنها ما يكون لها حكم آخر تماما، ومن هذه الألفاظ:

(١) مختار الصحاح، مادة (س ب ب): ١٤٠.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر،: ٣٣١/٢.
(٣) صحيح مسلم، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (١٤٦ - ٩٠): ٩٢/١.
(٤) ينظر: القاموس الفقهي د. سعدي أبو حبيب: ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٣/٢٤.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١٠٢/٧.

أولاً: اللعان

اللعان في اللغة: الملاعنة يعني المباهلة(١).

وفي الاصطلاح: فهو مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢)، وقيل هو الإبعاد، وسُمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً.

وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبها أربع مرات إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(٣).

ثانيا: اللعن

في اللغة: هو الطرد والإبعاد من الخير، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات(٤).

واصطلاحا: هو الطرد والإبعاد من الله تعالى، وهذا غير جائز إلا على من أتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو الكفر والظلم بأن يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين(٥).

ثالثا: القذف

هو في اللغة: يُطلق على الرمي، أي الرمي بالحجارة ونحوها، والتقاذف الترامي وفي المعنى الرمي بالعيب(٦).

وفي الاصطلاح: هو رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا(٧).

رابعا: الفحش - الكلام الفاحش - في اللغة: الفحش والفحشاء، والفاحشة القبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش، والمتفحش هو الذي يتكلف سب الناس ويتعمده(٨).

(١) مختار الصحاح، مادة: (ل ع ن): ٥٩٩.
(٢) سورة النور، آية: ٧.
(٣) ينظر: الطريق السوي في اقتفاء أثر النبي: ٣٢١/٢.
(٤) مختار الصحاح، مادة (ل ع ن): ٥٩٩ - ٦٠٠.
(٥) ينظر: احياء علوم الدين: ١٥٢/٣. . . ١٥٤.
(٦) ينظر: القاموس المحيط، مادة (قذف): ١٨٣/٣.
(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦٦/٣.
(٨) لسان العرب، مادة (فحش): ٣٢٥/٦.

واصطلاحا: هو الكلام الذموم المنهي عنه، ومصدره الخُبث واللؤم(١).

وحقيقته: التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الواقع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز.

المبحث الثاني: حكم السب وألفاظه

المطلب الأول: حكم السب شرعا وكيفية اثباته

الفرع الأول: حكم سب المسلم للمسلم

نهت الشريعة الاسلامية عن سب المسلم للمسلم لأنها معصية وكبيرة من الكبائر، وفاعله فاسق(٢) وقد بيّن رسول الله ﷺ أن من يرتكب ذلك الإثم يكون خارجا عن طاعة الله تعالى لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٣)، وإن أثم الساب يقع على البادئ لأنه هو السبب في كل ما قاله المسبب.

الفرع الثاني: حكم سب المسلم للذمي

سب المسلم للذمي معصية(٤)، لأنه وإن كان ذميا ألا أن فيه حق للآدمي فيجب الكف عن ايذاءه سواء كان بالفعل أو القول(٥)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٦).

المطلب الثاني: الألفاظ التي تعد سبا وصوره

لم تحدد الشريعة ألفاظا معينة للسب، لكن وردت بعض الألفاظ تناولها الفقهاء مما يعد سبا، منها: يا كافر، يا فاسق، يا منافق، يا خبيث، يا أعور، يا أعمى، يا أعرج، يا يهودي، يا

(١) ينظر: احياء علوم الدين: ١٥٢.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٣٠/١.
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، رقم الحديث (٦٠٤٤): ١٥/٨، صحيح مسلم، باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم الحديث (١١٦ - ٦٤): ٨١/١.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤١/٢٤.
(٥) ينظر: المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد/جدة: ٢٤١/٢١.
(٦) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

نصراني، يا كاذب، يا نمام، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا كلب، يا حمار، يا ثور، يا زنديق، يا مجوسي، يا خائن، يا ظالم، يا بليد(١).

أما صور السب وأحكامه، فهي ثلاث صور(٢):

١ - الحرمة: وهي أغلب أحكام السب، وقد يكفر الساب كالذي يسب الله تعالى أو نبيه ﷺ أو الملائكة.

٢ - الكراهة: كالذي يسب الحمى أو الديك.

٣ - الجواز: كالذي يسب المجاهرين بالفسق وسب الأشرار وسب المشتوم شاتمه بقدر ما سب به.

المطلب الثالث: الحالات التي يباح فيها السب

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يذكر العيوب الخِلقية التي لُقب بها أصحابها وأصبحوا لا يُعرفون إلا بها، كالأعرج والأحدب والأعمش، قال تعالى: «﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾ (٣).

وقد سُئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل وسلمان الأعمش وغيرها، قال: (إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس بذلك)(٤).

الفصل الثاني: أنواع السب وحكم كل نوع

المبحث الأول: التجاوز على الخالق ﷻ

إذا تجاوز المسلم على الخالق وسبّه فيجب قتله، لأنه بذلك كافر مرتد بل أسوأ من الكافر، لأن الكافر يعظم الرب ويعتقد ان ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبّة له(٥).

(١) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية: ٢٠٦. . . ٢٠٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: ٣١٤/١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٤/٢٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣١٤/١٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨/٩،

والأمر كذلك لمن استهزأ بالله تعالى أو بإحدى آياته أو رسله أو كتبه، لأن كل ساب وشاتم مستخف بالمشتوم مستهزئ له، فالاستخفاف والاستهزاء واحد(١).

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾(٣).

قال الإمام ابن قدامة: (ومن سب الله تعالى، كفر، سواء كان مازحا أو جادا)(٤).

المبحث الثاني: حكم من سب النبي ﷺ

إن سب النبي ﷺ الصادر من المسلم ردة عن الإسلام وخروج من الملة، فمن صرح بسب النبي ﷺ يجب قتله(٥)، والدليل على ذلك حديث الأعمى الذي قتل زوجته قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ قال ﷺ «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»(٦).

أما بالنسبة للذمي والمعاهد فقد قال الحافظ العسقلاني: أما الذمي والمعاهد فإنه يُقتل إذا صرّح بسب النبي ﷺ أما إذا عرض بسب النبي ﷺ فإنه يقتل إلا أن يُسلم(٧).

لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(٨).

المبحث الثالث: حكم من سب أمهات المؤمنين والصحابة t

المطلب الأول: حكم من سب أو قذف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها

(١) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٤٣٧/١٢.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٦.

(٣) سورة الحج، آية: ١٨.

(٤) المغني: ٢٨/٩.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام: ٢١٢/٢.

(٦) سنن ابي داوود، باب: من سب النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٣٦١): ٤١٦/٦.

(٧) ينظر: فتح الباري: ٢٨١/١٢.

(٨) سورة التوبة، آية ١٢.

إن الحكم الخاص الذي نتج عن حادثة الإفك المعروفة أن الله تعالى هو الذي ابرأ ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأنزل بحقها آيات تُتلى آناء الليل وأطراف النهار، وهذا الحكم هو خاصٌ بها ولن يتكرر بعدها إلى أن تقوم الساعة(١).

فمن قذفها فقد كذّب صريح القرآن الذي نزل بحقها وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله منه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)، قال تعالى في حديث الإفك بعد أن برأها: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٣)، فمن عاد لذلك فليس بمؤمن.

فمن قذف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فإنه قد كفر، لأنه مكذب للكتاب والسنة من براءتها، قال الخطيب الشربيني: فقاذف عائشة كافر(٤).

المطلب الثاني: حكم من سب أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت y

أن من سب أزواج النبي ﷺ فيه قولان(٥):

الأول: أنه كسّاب غيرهن من الصحابة y وعقوبته الجلد.

والثاني - وهو الأصح -: إنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقاذف ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعقوبته القتل لأنه سب النبي ﷺ عندما سب أحدى زوجاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٦).

اما من شتم واحدا من الصحابة وآل البيت y كأبي بكرٍ وعمرٍ وعثمان وعلي والحسين وطلحة وغيرهم وقال أنهم قد ارتدوا فيم بعد فقد كفر ويُقتل، وإن شتمهم بغير هذا فقد نكل نكالا

(١) ينظر: الأحكام الشرعية لأسرة النبي ﷺ في الفقه الإسلامي، د. ورقاء حيدر الجوادي، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي باشراف الاستاذ عبد الستار حامد الدباغ، جامعة بغداد/كلية الشريعة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ١٥٦.

(٢) سورة النور، آية: ١١.

(٣) سورة النور، آية: ١٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٤٣٦/٤

(٥) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٦٥٣/٢.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٥٧.

شديدا(١)، صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: {لا تسبوا أصحابي فلوا أن أحدكم أنفق مثل أحدٌ ذهبا ما يلغ مد أحدهم ولا نصيفه}(٢).

المبحث الرابع: حكم من سب الأنبياء والملائكة والدين

الفرع الأول: حكم من سب الأنبياء والملائكة

حرمت الشريعة الاسلامية سب أي نبي من الأنبياء u وكذلك سب الملائكة لأن حكمهما لا يختلف عن حكم سب الأنبياء، قال القاضي عياض: (هذا فيما تأكدنا من أنه ملك أو نبي من أنبياء الله المتفق على قبول الخبر الوارد بذكرهم، منهم جبريل، منكر ونكير، حملة العرض، خزنة الجنة، خزنة النار، اسرافيل وغيرهم)(٣).

اما الذين لم تثبت الاخبار عنهم: كهاروت وماروت ولقمان وذي القرنين ومريم والخضر فالحكم في سابهم يختلف عن الحكم فيمن قدمناه لأنه لم تثبت لهم تلك الحرمة لكن يجب على الساب الزجر، فيزجر من من تنقصهم وآذاهم ويجب تاديبه خاصة لمن سب من عرفت صدقيته كمريم وإن لم تثبت نبوتها(٤).

الفرع الثاني: حكم من سب الدين والملة

نهت الشريعة الاسلامية عن سب الدين أو الاسلام وحكم الفاعل هو الكفر، وسب الدين أعظمه الوقوع في الذات الإلهية فإذا وقع من مسلم فقد أرتد عن الإسلام(٥).

وكذلك سب أي شعيرة من شعائر الدين كالصلاة والزكاة والحج والصوم والكعبة وغيرهم مما جاء الدليل صريحا على حرمتها وتوقيرها هو كفر.

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٦٥٣/٢.
(٢) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ لا تسبوا اصحابي، رقم الحديث (٣٦٧٣): ٨/٥.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢١٤/٢.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٩/٢٤.
(٥) المصدر نفسه.

المبحث الخامس: حكم من سب الآباء أو الأمهات أو الأبناء

حرمت الشريعة الاسلامية سب الابن لابيه وامه أو حتى تعريضهما للسبت واوجبت التعزير لمن فعل ذلك، لان رسول الله ﷺ قال عنها بأنها كبيرة من الكبائر، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص t أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

أما الأب أو الأم إذا سبا ابنهما فلا يُعزرا، وأن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرة الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد وهذا عند عامة الفقهاء لأن الوالد لا يُحد في القذف فمن باب أولى لا يُعزر في الشتم(٢).

(١) صحيح مسلم، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (١٤٦ - ٩٠): ٩٢/١.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤١/٢٤.

الخلاصة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١ - حرمت الشريعة الاسلامية السب وهو يتضمن كل ما يؤدي إلى ايذاء الغير سواء كان بقول أو فعل أو اشارة.

٢ - يجب مراعاة العرف في السب لأن هناك بعض الألفاظ لها معنى السب في دولمة ما بعكس دولة أخرى.

٣ - أجمع الفقهاء على أن سب المسلم لأخيه المسلم معصية وكبيرة من الكبائر.

٤ - هناك بعض الصور للسب، فقد يكون حراما كساب الله والرسول أو جائز كسب الفساق أو مباحا.

٥ - من قال ان بعض الصحابة قد ارتدوا فهو كافر ويجب قتله.

٦ - من قذف أم المؤمنين فقد كذب صريح القرآن فهو كافر ويجب قتله.

٧ - من نفى صفة من صفات الله فقد كفر.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١ - الأحكام الشرعية لأسرة النبي ﷺ في الفقه الإسلامي، د. ورقاء حيدر الجوادي، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي باشراف الاستاذ عبد الستار حامد الدباغ، جامعة بغداد/كلية الشريعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢ - احياء علوم الدين، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبي/مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣ - التعزير في الشريعة الاسلامية، عامر عبد العزيز، دار الفكر العربي/مصر، الطبعة الرابعة.

٤ - الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث/مصر.

٥ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية/بيروت.

٦ - سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية.

٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

٩ - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الحديث/القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠ - الطريق السوي في اقتفاء أثر النبي، د. عبد اللطيف بن محمد بن خالد آل موسى المقدسي، مركز الفجر للأعلام، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ - ١٩٧٩م.

١٢ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار العلم/بيروت.

١٣ - القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
١٤ - كتاب المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد/جدة.
١٥ - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن المنظور، الدار المصرية.
١٦ - اللؤلؤ والمرجان فيم اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٧ - المحلى بالآثار، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر/بيروت - لبنان.
١٩ - مختصر صحيح البخاري، الإمام زين الدين بن عبد الله اللطيف الزبيدي، دار النفائس/ بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.
٢٠ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٢١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر/بيروت.
٢٢ - المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٢٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية/بيروت.